نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 16/01260
رقم الفهرس: 17/00302
جلسة يوم: 17/03/27

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السابع و العشرون من شهر مـــارس سنـة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة) مقررا
و بعضوية السيد(ة) مستشارا
وبمحضر السيد (ة) محافظ الدولة
ومساعدة السيد (ة): أمين المحضر

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم:16/01260

المدعي:
مديرية الضرائ[redacted]
في شخص مديرها بصفته ممثلا لوزير المالية

المدعى عليه:
[redacted]

بين:

1 ): مديرية الضرائب بقالمة ممثلة في شخص مديرها بصفته ممثلا لوزير المالية — المدعي
العنوان: بنزل المالية الحي الإداري طريق سنراتة ولاية قالمة
لمحضر لتحضر نفسه

من جهـــة

وبين

1 ): لجنة الدائرة للطعن ممثلة في شخص رئيسها لجنة الدائرة بقالمة. — المدعي عليه
العنوان : دائرة قالمة
لمحضر لتحضر نفسه

2 ): [redacted] — المدعي عليه
العنوان : نهج بومعزة السعيد ولاية قالمة
[redacted]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/03/27

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة

رقم الجدول: 16/01260
رقم الفهرس: 17/00302

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

**وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:**

**الوقائع والاجراءات :**

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 2016/12/22 ومسجلة تحت رقم 16/1260 اقامت المدعية مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها ممثلا لوزير المالية والمباشر للخصام بواسطة ممثله القانوني دعوى إدارية ضد المدعى عليهما لجنة الدائرة للطعن ممثلة في شخص رئيسها وكذا [redacted].
- وقد جاء في العريضة أن لجنة الدائرة قررت تخفيض الضريبة الصادرة بموجب الجدول الفردي رقم 2013/224 المتعلق بالمدعى عليه الثاني جزئيا بقيمة 184.596 دج في حين أن الضريبة التي قررتها ادارة الضرائب كانت على أسس قانونية و وفقا لما نصت عليه المادة 282 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا المادة 14 من قانون الإجراءات الجبائية، وأن إدارة الضرائب قد تحصلت على المعلومات بعد الاطلاع على السجلات المسوكة من طرف مسير المذبح البلدي بقالمة وفقا لمقتضيات المواد من 446 الى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة ، وأن هذه السجلات تعد المرجع الوحيد للتأكد من دقة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرق المكلفين بدفع الضريبة وخاصة أوزان الذبائح لمراقبة وتحديد الوعاء الضريبي ، وقد تبين ان كميات اوزان الذبائح التي قام بها المدعي خلال سنتي 2010 و 2011 على مستوى المذبح البلدي بقالمة كمايلي: - سنة 2010: بقر 988 وكلغ - غنم: 3.731 كلغ ، ماعز: 79 كلغ.
- سنة 2011 : بقر 5.299 كلغ - غنم: 2.457 كلغ وأن المصلحة وفور حصولها على المعلومات قامت بإجراء التسوية القانونية اللازمة طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك باعتماد رقم أعمال جديد لتجاوزه نسبة 30 % من رقم الاعمال المعتمد والمقدر سابقا بـ 600.000 دج للفترة الجزافية 2011/2010 طبقا لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهذا في غياب التصريح السنوي، وقد قدرت مصلحة الضرائب الضريبة عن طريق الاشعار برفع الأسس C4 رقم 2013/50 مؤرخ في 2013/05/20 باقتراح رقم أعمال: يقدر بـ 9.594.840 دج لسنة 2010 و 5.433.224 دج لسنة 2011 وان المدعى عليه الثاني لم يقدم أي رد بشانها وبعدها صدر الجدول الفردي رقم 2013/224 وعليه فإنها تلتمس من المحكمة إلغاء الرأي الصادر عن لجنة الدائرة للطعن المؤرخ في 2016/10/25.
- وقد أجاب المدعى عليه الثاني المباشر للخصام بواسطة محاميته بوراس لمياء بموجب مذكرة مؤرخة في 2017/01/22 بأن قرار اللجنة الذي قضى بتخفيض جزئي للضريبة المفروضة على المدعى عليه على النحو التالي:
- نشاط سنة 2010 تخفيض بمبلغ 81.061,00 دج .
- نشاط سنة 2015 تخفيض بمبلغ 103.535,00 دج
وأن هذا التخفيض الجزئي قد إعتماد على الشهادة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن المذبح البلدي والتي ورد فيها ذكر كميات الأوزان التالية:
- أوزان المواشي التي قام بذبحها خلال سنة 2010 هي:
- البقر : 8842 كلغ - الغنم: 3250 كلغ - صنف الماعز 79 كلغ.
- أوزان المواشي التي قام بذبحها خلال سنة 2011:
- البقر 3701 كلغ - الغنم : 1782 كلغ - الماعز 00 كلغ.
وان هذه الوثيقة رسمية وصادرة عن المذبح البلدي وعليه فإنه يلتمس من المحكمة رفض طلبات المدعية لعدم التأسيس أساسا واحتياطيا تعيين خبير في النزاع للاطلاع على الملف الجبائي للمدعى عليه وتحديد الضريبة الواجبة عليه لسنتي 2010 و 2011.
- وبعد تبادل الطرفين المذكرات الجوابية وإكتفاءهم من ذلك أختتم التحقيق في 2017/02/15 واحيل الملف على السيد محافظ الدولة من أجل تقديم طلباته التي إلتمس بموجبها إلغاء رأي

اللجنة بإعتباره غير مؤسس وبعدها جدولت القضية لجلسة 2017/03/20 من اجل تلاوة التقرير من طرف الرئيسة المقررة وبعد ان تم ذلك وضعت القضية في المداولة لجلسة 2017/03/27.

## ** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على نسخة من رأي لجنة الدائرة للطعن المؤرخ في 2016/10/25.
- بعد الاطلاع على بقية المستندات وخاصة الشهادة الإدارية المحررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة المؤرخ في 2015/06/11 تحت رقم 2015/88.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد المداولة وفقا للقانون.

من حيث الشكل:

- حيث ان العريضة الافتتاحية قد جاءت وفقا لإجراءاتها وأشكالها القانونية فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعية تلتمس من المحكمة إلغاء الرأي الصادر عن لجنة الدائرة للطعن المؤرخ في 2016/10/25.
- حيث ان المدعى عليه الثاني يلتمس من المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث ان المدعى عليها الاولى لم تتمكن من الرد على مزاعم المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها مما يتعين الحكم حضوريا في مواجهتها.
- وحيث أنه تبين للمحكمة أن موضوع النزاع يتعلق بإلغاء القرار الصادر عن لجنة الدائرة للطعن والتي قررت تخفيض جزئي للضريبة المفروضة على المدعى عليه الثاني الذي قام بالطعن أمامها بعد رفض مدير الضرائب لولاية قالمة طعنه.
- حيث أن الثابت من الملف أن إدارة الضرائب قد قامت بتحقيق في نشاط الخاضع للضريبة وتوصلت الى احتساب أوزان الذبائح لكميات اللحوم التي قام بيعها وذلك بالاعتماد على السجلات الممسوكة من طرف مسير المذبح البلدي بقالمة ، وعلى أساس هذه الكميات قامت بتحديد قيمة الضريبة المستحقة لسنتي 2010 و 2011 وذلك بإقتراح رقم أعمال يقدر بقيمة 9.594.840,00 دج لسنة 2010 وبقيمة 5.433.224,00 دج لسنة 2011 ، وعلى هذا الأساس صدر الورد الفردي للضريبة رقم 13/214 والذي قدر الضريبة المستحقة بمبلغ 481.116,00 دج لسنة 2010 وبمبلغ 198.541,00 دج لسنة 2011.
- حيث أن الثابت من الملف أن لجنة الدائرة للطعن قد اعتمد على الشهادة المسلمة للخاضع للضريبة و المسلمة له من طرف المذبح البلدي والموقعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2015/06/11 والتي ورد فيها اوزان كميات الذبائح تختلف عن الكميات التي اعتمدتها مديرية الضرائب وهذا ما جعل اللجنة تقوم بتخفيض قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي لسنتي 2010 و 2011 بمبلغ اجمالي قدره 184.596,00 دج
- حيث أنه تبين للمحكمة أن قرار لجنة الدائرة مؤسس قانونا ومبني على أسس واضحة ومؤكدة مما يجعل طلبات المدعية غير مؤسسة ويتعين رفضها.
- حيث أن المدعية معفاة من المصاريف القضائية.

## ** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس مع إعفاء المدعية من المصاريف القضائية.

- واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقرر و[redacted].



رقم الجدول: 16/01260
رقم الفهرس: 17/00302